ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-64) |

في الدعوى رقم: (V-2018-294) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – تسجيل - تسجيل إلزامي – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، استنادًا على تحوُّل الكيان القانوني- دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المكلف الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧- ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة ومخالفة المدعية للنظام إذ كان الواجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدَّد نظامًا بوقت كافٍ وهو ما لم تقم به، مؤدَّى ذلك: رفض اعتراض المدعية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ،
- المادة (٤١)، (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ه.
- المادة (٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ه.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-294) بتاريخ ٢٠١٨/٣٠/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته الوكيل الشرعي عن مدير الشركة (...) شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ويدعِي بأن المؤسسة كانت مملوكة لسيدة تُدعَى (...)؛ ومن ثم تحوَّلت إلى شركة، ولم تستطع المدعِية إقفال وتحويل الملفات لعدم معرفتها للمالكة السابقة، وعدم قدرتها على الوصول إليها، حيث قامت بمراجعة الهيئة عدَّة مرات إلا أن المعالجة لم تتم إلا في وقت متأخر بسبب وجود عطل تقني. مطالبًا بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعَى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «إن صحيفة الدعوى غير مستوفية للأوضاع النظامية المقررة، وفقًا للقواعد العامة والتي تُوجِب على الوكيل تحرير دعواه وإيضاح وبيان أسباب وأسانيد اعتراضه التي يطلب بموجبه إلغاء الغرامة. الأصل في القرار الصحة وعلى مَن يدعي الخلاف الإثبات. الدفع بمجرد تحوُّل الكيان أو المنشأة من شكل قانوني إلى شكل آخَر لا يصلح وحده ليكون سببًا لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة. إن السبب الحقيقي في تأخر المكلف (الشركة) في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب الوكيل بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة على المكلف (الشركة) لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ، لا سيما وأن المكلف (الشركة) كان لديه الوقت الكافي للقيام بذلك باعتبار أن تاريخ بداية نشاطه، كما هو موضح في السجل التجاري في (٢٠١٤/٠٥/٠٤)، وإن كان يدعي بأن هناك مَن تسبَّب في تأخره فله الرجوع على المتسبِّب في ذلك أمام الجهة المختصة، وهو شأن خاص به. إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوض ومعارَض بنجاح عشرات الآلاف من طلبات التسجيل من قِبَل المكلفين الذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية، كما أن المكلف لم يقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما

ذكره أو تمكن من البحث عن الطريق الإدارية المختصة بالهيئة. حيث تطالب المدعَى عليها من الناحية الإجرائية الطلب من وكيل المدعِية تحرير دعواه كونه من الإجراءات اللازمة للسير في الدعوى، واحتياطًا رفض الدعوى موضوعًا».

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦: ٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعِية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعِية عن دعواها، ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بالمستند الموضح فيه شروحات موظفي المدعَى عليها والمتعلق بإغلاق ملف المؤسسة وتسجيل الشركة. وبسؤال ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت بطلب مهلة للتحقُّق من الخطاب المُشار إليه أعلاه. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥م، في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦: ٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعِية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعَى عليها عن رده على اعتراض المدعِية أجاب بأن قرار المدعَى عليها بتغريم المدعِية بغرامة التأخر في التسجيل وقع على أسانيد صحيحة، وأن ما قدَّمه المدعِي من مستند في الجلسة السابقة يوضح تعاون موظفي الهيئة العامة للزكاة والدخل في حل مشكلة التأخر بإقفال سجل المؤسسة السابق، وأن سبب التأخير يعود إلى إهمال المدعِية في التسجيل وفقًا للمدة النظامية، وبسؤال وكيل المدعِية عن رده، أجاب: إن السبب في التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة يرجع إلى صعوبة التواصل مع مالكة المؤسسة السابقة (...). وبسؤال الطرفين عما يودَّان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤١١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كانت المدعِية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعِية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٣٠/١٧م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « وعليه فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعَى عليها أصدرت قرارها ضد المدعِية بفرض غرامة نظرًا لتأخرها في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين (من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصَّت على: «يُعاقَب كل مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وحيث نصَّت الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي».

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعِية الفقرة (٤) من المادة (التاسعة والسبعين)، وحيث كان الواجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كافٍ، وهو ما لم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعَى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعِية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعِية، وفقًا للمادة (السابعة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصَّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.